

طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:

دراسة في الدستور الجزائري

د / مصطفى بلعور

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

(الجزائر)

Abstract :

The executive authority has wide competences in different Arabic political systems at the expense of the legislative authority. In addition to the intervention of the former in the tasks of the latter through myriads of constitutional texts or through ignoring some of these texts. Thus, the executive authority has become, in most of Arabic political regimes unable to satisfy the desires and hopes of their people.

المخلص

تتمتع السلطة التنفيذية في مختلف النظم السياسية العربية بصلاحيات واضحة على حساب السلطة التشريعية، بالإضافة إلى تدخل السلطة الأولى في عمل السلطة الثانية من خلال مجموعة من النصوص الدستورية أو من خلال تجاهل بعض تلك النصوص. و نتيجة لهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية أصبحت هذه الأخيرة في العديد من النظم السياسية العربية عاجزة عن التجاوب مع آمال الشعوب و تطلعاتها.

الكلمات المفتاح: النظم السياسية، السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، الدساتير العربية.

مقدمة:

تتمتع السلطة التنفيذية في مختلف النظم السياسية العربية بصلاحيات واضحة على حساب السلطة التشريعية، بالإضافة إلى تدخل السلطة الأولى في عمل السلطة الثانية من خلال مجموعة من النصوص الدستورية أو من خلال تجاهل بعض تلك النصوص. و نتيجة لهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية أصبحت الأخيرة في العديد من النظم السياسية العربية عاجزة عن التجاوب مع آمال الشعوب و تطلعاتها.

كشفت الدراسات المعاصرة المهتمة بنظم الحكم و السياسة المقارنة عن أهمية الجوانب المؤسسية وتحديد البرلمانات في التحول الديمقراطي، حتى رأى البعض أنها أحد المحددات الرئيسية و الفارقة بين نظام ديمقراطي و غيره، إلا أن الخلل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية و الذي يميل لصالح الأخيرة يعتبر سمة بارزة في النظم السياسية العربية، و مؤدى ذلك « أن المبدأ المستقر في الفقه السياسي و الدستوري و المعروف بمبدأ الفصل بين السلطات لا نكاد نجد له وجودا حقيقيا في الكثير من هذه الدول، و لا شك أن بعضا من الأسباب التي تقف وراء هذه الهيمنة إنما يعزى إلى السلطة التشريعية ذاتها إذ يعزف أعضاؤها أحيانا عن ممارسة الصلاحيات الدستورية المخولة لهم»¹.

يبدو جليا أن هناك نظرة نقدية و ساخطة على أداء البرلمانات، بل و جدواها أصلا في النظم السياسية العربية، حيث أشارت دراسة بعض المهتمين بالمؤسسة التشريعية في العالم العربي إلى جملة من الإشكاليات منها:²

- نشأة المجالس التشريعية بطريقة فوقية من خلال قرارات الحاكم.
- غموض الفهم الواعي لنظام البرلمان، و نظام الغرفة الواحدة و الغرفتين.
- مركزية دور القيادة السياسية، و هيمنة السلطة التنفيذية و عدم حصانة المجالس النيابية من الحل عن طريق السلطة التنفيذية.

- محدودية حجم و فعالية المبادرات التشريعية للنواب، و محدودية الوعي التشريعي بينهم.
- غياب التمايز الموضوعي بين التيارات السياسية للأعضاء، و هيمنة الانقسامات و الاستقطاب الإيديولوجي و التحالفات الشخصية داخل البرلمان.

رغم وجاهة الانتقادات السابقة، إلا أن التحول الديمقراطي لا بد أن يشمل تدعيما للحياة النيابية، والإشكال المطروح ليس جدوى البرلمان، و إنما كيفية إصلاحه و تفعيله و يؤكد هذا الرأي الذي أصبح مطروحا "لابالومبارا" Lapalombara حينما يقول: « إن مجرد وجود مجالس و برلمانات قد أصبح مظهرا للتحديث السياسي و متطلبا لدعم شرعية نظم الحكم القائمة»³.

رغم النشاط البرلماني النسبي في بعض الدول العربية مثل الكويت، الأردن والمغرب، لكن ضمن الحدود التي يرسمها النظام الملكي بوضوح شديد، حيث يبقى الملك، الأمير، السلطان رئيس السلطة التنفيذية هو صاحب الأمر والنهي مدعوماً من المؤسسة العسكرية.⁴

أولاً: العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في دساتير دول المغرب العربي و مصر:

يمكن رصد العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في دول المغرب العربي و مصر في النقاط التالية:

● **في مصر:** يتمتع رئيس السلطة التنفيذية "رئيس الجمهورية" في الدستور المصري لعام 1971 بمجموعة من الصلاحيات مثل اقتراح القوانين أمام مجلس الشعب و له حق إصدار قرارات لها قوة القانون عند الضرورة و في الحالات الاستثنائية مثل حالة غياب مجلس الشعب، و له حق دعوة المجلس للانعقاد وحق فض دورته، و له حق حل مجلس الشعب في حالة حجب الثقة عن الحكومة. و يلاحظ أن مجلس الشعب منذ نشأته عام 1971 قرر في شأن جميع الاستجابات التي ناقشها إنهاء الاستجابات دون أية نتيجة رغم براهين إدانة الحكومة من قبل البرلمان⁵، مما جعل السلطة التشريعية أداة طيعة للسلطة التنفيذية تنفذ سياساتها و تحمل تبعاتها أمام المواطنين مما أفقد السلطة التشريعية مكانتها أمام المواطنين، كما أن التعديلات الدستورية التي تم إقرارها في مارس 2007 جاءت لتقوي من مكانة وصلاحيات السلطة التنفيذية على حساب البرلمان و الحريات العامة. رغم إجراء جملة من التعديلات الدستورية في مارس 2011- عقب الإطاحة بنظام الرئيس المخلوع "حسني مبارك" - مست تلك التعديلات مثلاً المواد المتعلقة بشروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وقلصت مدة الرئاسة إلى أربع سنوات لمرتين فقط، وأعدت الإشراف القضائي على الانتخابات... إلا أنها لم تحقق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

● **في ليبيا:** حكم العملية التشريعية في الجماهيرية الليبية التطور النسبي في مستوى الوعي العام و طبيعة التنظيم الاقتصادي الاشتراكي، واستمرار غياب الحياة الحزبية و الرؤى الفكرية للقيادة الليبية التي تحكمت بشكل كامل في الحياة السياسية، و في المؤسسة التشريعية التي اختصت بها المؤتمرات الشعبية على كل المستويات المحلية و الوطنية، و قد أثبت الواقع ضعف فعالية المؤتمر الشعبي العام بسبب تزايد المهام المنوطة به مع ضيق وقت اجتماعاته، و نقص القدرة الفنية و المعلوماتية للأعضاء مما يدفعهم إلى الموافقة على مقترحات مجلس الوزراء و اللجان الثورية و هما الجهتان اللتان تعبران عن وجهة نظر الهيئة التنفيذية ممثلة في شخص "معمر القذافي" فضلا عن تدخل هذا الأخير لتجريد منصب الأمين العام للمؤتمر الشعبي العام من الاختصاصات التي تمتع بها هو نفسه عندما تولى الأمانة من 1977-1978، ونقل هذه الاختصاصات إلى "القذافي" نفسه، و كذلك استأثر بمناقشة و تقنين الأمور المتعلقة بقضايا الأمن و القوات المسلحة و النفط بدعوى طبيعتها الثورية⁶.

• في تونس: جاء البرلمان في هذه البلاد وليدا لثلاثة أسباب هي: شخصنة السلطة، الميراث الاستعماري وتهميش المعارضة، فلم توجد مؤشرات تقوي السلطة التشريعية في المجلس مثل توجيه الاستجابات أو سحب الثقة من أحد الوزراء أو اتهام رئيس الجمهورية و الوزراء جنائيا فهو برلمان يوصف بأنه هيكل بلا أثر يذكر يحركه شخص الرئيس، و ما زالت هذه العقبة تضع تساؤلات أمام مستقبل الديمقراطية في تونس.⁷

• في المغرب: تتضح ملامح النظام السياسي المغربي في هيمنة الملك رأس السلطة التنفيذية على العديد من الصلاحيات و يعود ذلك إلى طبيعة تكوين المجتمع المغربي و إلى الدستور المغربي الذي رفع مكانة مجلس الوزراء بإعطائه سلطات أوسع في عملية صنع القرار السياسي و توسيع القضايا التي يمكن للوزارة مناقشتها في مقابل البرلمان، كذلك فإن مسؤولية الحكومة ليست أمام البرلمان فقط، و إنما أمام الملك أولا ثم أمام البرلمان الذي يضع الدستور أمامه شروط معقدة لسحب الثقة من الحكومة.⁸ و من المفارقات التي ينطوي عليها الدستور المغربي المعدل في عام 1996 و الذي حدّ من سلطة البرلمان في مواجهة الحكومة، أن مجلس المستشارين و هو الغرفة الثانية للبرلمان المغربي بنص الدستور المعدل، يملك صلاحية سحب الثقة من الحكومة رغم أن مجلس المستشارين منتخب بالاقتراع غير المباشر، بينما تحظى الحكومة بثقة مجلس النواب و هو الغرفة الأولى للبرلمان و منتخب انتخابا حرا مباشرا.⁹

• في موريتانيا: خلصت إحدى الدراسات للمؤسسة التشريعية في موريتانيا في ضوء دستور 1991/07/20 إلى حق السلطة التنفيذية بالتشريع في ميادين هامة و بالتالي هي المشرع العادي، بينما البرلمان هو المشرع الاستثنائي، و إذا كان الدستور قد أعطى السلطة التشريعية ممثلة في الجمعية الوطنية و هي الغرفة الأولى و مجلس الشيوخ الغرفة الثانية وسائل للضغط كالأسئلة الشفهية و الكتابية وملتزم الرقابة و التصويت على مسألة الثقة في مواجهة السلطة التنفيذية، فإن اللجوء إليها يكون نادرا بالإضافة أن الدستور ذاته أعطى لرئيس الجمهورية حق حل الجمعية الوطنية رغم كونها منتخبة مباشرة من طرف الشعب.¹⁰

لقد كان من النتائج الأساسية لسيطرة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية هي فقدان الأخيرة مكانتها أمام المواطنين في البلدان العربية، بل و فقدان ثقتهم بالانتخابات العامة بداية، و هي نتيجة لها خطورتها على المشاركة السياسية لأنها تؤكد على وجود درجة عالية من الإحباط لدى المواطنين في ممارسة حقوقهم الدستورية، بل يراها البعض ليست وسيلة للتغيير السلمي لأنها تتسم بالضعف الشديد في مواجهة السلطة التنفيذية ليس فقط بحكم البناء الدستوري و القانوني، بل و أيضا بحكم الثقافة الموروثة أي البناء الهيكلي.¹¹

من هنا تتضح حاجة عملية التحول الديمقراطي إلى مؤسسات فعالة في ظل فشل البرلمانات في معظم البلدان العربية في أداء المهام المنوطة بها، و في هذا الصدد يصف أحد الكتاب المجالس

المنتخبة بأنها» لا تؤدي دورها، و حتى بعض الذين تم انتخابهم ربما لا يعرفون كيف تم انتخابهم، و عندما تجد المعارضة أن طريقها نحو السلطة موصدة تبدأ في اغتنام الفرص لتقويض النظام القائم مما يسبب عدم الاستقرار السياسي».¹²

في سياق متصل تعاني السلطة القضائية في البلدان العربية من مشكلات جمة تقلل من هبة القضاء واستقلاليتها نوجزها في ما يلي:¹³

- تقاعس الجهات الحكومية في بعض الأحيان عمدا عن تنفيذ أحكام الجهات القضائية.
- تتحايل الحكومة في بعض بلدان المنطقة عن استقلالية القضاء حيث يترأس رئيس الدولة جهات قضائية عليا، أو يجري تعيين القضاة في وظائف الحكومة العليا التي ترتب مزايا لا تتوافر للقضاء، و لا يحصل عليها بالطبع من لا يتعاون.
- يواجه القضاة عبء عمل ضخم و ظروف عمل صعبة، و تعويضات مالية تقل عن مقتضيات الحياة الكريمة، و ليس القضاة بمنجى من بعض أشكال القهر و التخويف التي تلجأ إليها بعض أجهزة الحكم الفاسدة، و من ثم ليس غريبا أن يتسلل الفساد إلى القضاء و القضاة.

ثانيا: العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في الدستور الجزائري:

يرتكز النظام السياسي الجزائري - حسب العديد من الدراسات السياسية - على مؤسستين رئيسيتين هما المؤسسة العسكرية و مؤسسة الرئاسة ، حيث تسيطران على كافة المؤسسات السياسية و الدستورية بما فيها المؤسسة التشريعية التي أصبحت مجرد أداة للسلطة التنفيذية و التي يتصرف فيها رئيس الجمهورية على النحو الذي يشاء انطلاقا من الصلاحيات التي يمارسها على الوجه المبين في الدستور.

تتكون السلطة التنفيذية في الجزائر من رئيس الجمهورية و الحكومة:

أ- رئيس الجمهورية: يهيمن رئيس الجمهورية على العديد من الصلاحيات الدستورية مما يجعله محور النظام السياسي الجزائري سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية حيث يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات تشريعية و تنظيمية منها:

- التشريع بالأوامر في أربع حالات هي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، و في الحالات الاستثنائية.¹⁴ و في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما من إيداعه.¹⁵

- يتمتع بسلطة إصدار القانون في أجل 30 يوما من تاريخ تسليمه حسب المادة (126) من

الدستور

- يمكنه أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون 30 يوما الموالية

لتاريخ إقراره حسب المادة (127).

• إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني حسب المادة (129) و له حق تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة حسب نص المادة (101).

• يعين في الوظائف المدنية و العسكرية و ينهي مهامهم حسب المادة (78)، بالإضافة إلى تعيين رئيس الحكومة و إنهاء مهامه، و توقيع المراسيم الرئاسية، و إبرام المعاهدات الدولية و المصادقة عليها و استشارة الشعب عن طريق الاستفتاء في كل قضية ذات أهمية وطنية.

ب- **الحكومة:** ينص دستور 1996 على أن الحكومة هي الهيئة التنفيذية و الإدارية للدولة و تتكون من رئيس الحكومة حسب دستور 1989 و 1996 و الوزير الأول حسب التعديل الدستوري في نوفمبر 2008 ووزرائه يشكلون أعضاء حكومته، حيث ينفذ رئيس الحكومة "الوزير الأول" و ينسق البرنامج الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني، و تقدم الحكومة سنويا للبرلمان بيانا عن السياسة العامة. و يرأس مجلس الحكومة، و ينفذ القوانين و التنظيمات و يوقع المراسيم التنفيذية و يسهر على حسن سير الإدارة العمومية حسب نص المادة (85) من دستور 1996.¹⁶

أما تنظيم **السلطة التشريعية** في النظام السياسي الجزائري فيمكن القول أن دستور 1989 نص في المادة (92) أن السلطة التشريعية تمارس بواسطة مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني و له السيادة في إعداد القوانين و التصويت عليها. لكن الفراغ الدستوري و الرئاسي في دستور 1989 و الناتج عن تزامن استقالة رئيس الجمهورية مع حل المجلس الشعبي الوطني في جانفي 1992 أدى إلى استحداث غرفة ثانية للبرلمان سميت بمجلس الأمة حيث تنص المادة (98) من دستور 1996 أن السلطة التشريعية يمارسها برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه،¹⁷ و يحدد القانون كيفية انتخاب النواب، و كذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم و شروط قابليتهم للانتخاب و نظام عدم قابليتهم للانتخاب و حالات التنافي، كما يحدد القانون تنظيم المجلسين و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة و ميزانيتهما و التعويضات التي تدفع للنواب و أعضاء مجلس الأمة.¹⁸

تمارس السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري حسب دستور 1996 المهام التالية:¹⁹

- مهمة تشريع القوانين العادية و القوانين العضوية.
- مراقبة البرلمان لعمل الحكومة.
- مناقشة كل مشروع أو اقتراح قانون من طرف المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة قبل المصادقة عليه.

- المصادقة على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما.
- فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بطلب من رئيس إحدى الغرفتين .
- يمارس أعضاء البرلمان حق استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة.
- يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

• يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني أثناء مناقشة بيان السياسة العامة التصويت على ملتمس الرقابة ضد الحكومة شريطة تصويت أغلبية ثلثي النواب.
رغم اختصاصات السلطة التشريعية السالفة الذكر، إلا أنها تبدو سلطة ضعيفة مقارنة بالسلطة التنفيذية من عدة زوايا:

• أن إقرار مشروع القانون الذي يقدمه المجلس الشعبي الوطني يحتاج إلى مصادقة أكثرية ثلاثة أرباع مجلس الأمة لكي يصبح قانونا من جهة، كما يعين ثلث أعضاء مجلس الأمة الـ144 من قبل رئيس الجمهورية من جهة ثانية، و ينتخب الثلثان الباقيان 96 بطريقة غير مباشرة من بين أعضاء المجالس المحلية البلدية و الولائية في 48 ولاية فمثلا 80 عضوا من أصل 96 عضو الذين انتخبوا عام 1997 كانوا من التجمع الوطني الديمقراطي ما يعني أن مجلس الأمة خضع إلى حد كبير لهيمنة الموظفين الحكوميين.²⁰

• أن المبادرة المستقلة التي يسمح بها النظام لكلا المجلسين محدودة جدا، فأعضاء مجلس الوزراء لا يدينون بتعيينهم للبرلمان، كما أن أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذين يكلفون بحقائب وزارية تشغل مقاعدتهم في حال تسلمهم لتلك الحقائب، وهكذا تبقى المبادرة في قضايا الإصلاح الدستوري حكرا على رئيس الجمهورية كما لاحظنا ذلك مع التعديل الدستوري في نوفمبر 2008، لذلك تعد الهيئة التشريعية على نطاق واسع معبرا للسلطة التنفيذية أو منبرا تشن من فوقه الحملات البلاغية على النظام السياسي.

• تؤدي السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري وظيفتين رئيسيتين هما إضفاء الصبغة الديمقراطية على النظام السياسي و إضفاء الشرعية على القرارات التي يتخذها النظام.²¹

• أن أعضاء المجلسين يميلون إلى اعتبار مناصبهم كواحد من أمرين، يمكن أن يكون المنصب منصة إطلاق لطموحات وزارية إلى المدى الذي يمكن أصحابها من وضع أنفسهم في مركز انتباه وسطاء السلطة داخل النظام، أو يكون قاعدة يحافظون و يرعون من خلالها زبائنهم عن طريق الفرص التي يوفرها لهم موقعهم من أجل وصول تفضيلي، و التأثير على السلطة التنفيذية بواسطة التحالفات الحزبية في المنصب الحكومي.

• أن المجلسين يعملان كهيئة استشارية أكثر منها تشريعية، و هو فشل للبرلمان في حد ذاته على نحو شامل في الارتقاء إلى موقع مهم في السلطة السياسية، بعيدا عن هيمنة السلطة التنفيذية.²²

و هكذا يتبين أن العملية السياسية التي تدار داخل السلطة تبقى عاجزة عن التفوق أو إبطال الصراع الحزبي الذي يدار داخل السلطة التنفيذية، و من ثم فإن ضعف السلطة التشريعية نابع من الضعف المزمن للأحزاب السياسية، و هو ما يشكل معوقا لعملية التحول الديمقراطي الحقيقي في الجزائر.

الخاتمة

تؤدي البرلمانات أدواراً رئيسية في دعم التحول الديمقراطي من خلال دورها في تعزيز الروابط بين الحكومة و المواطنين، و التعبير عن الاحتياجات المجتمعية في صورة سياسية، و مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، لكن تبقى تجربة برلمانات النظم السياسية العربية بشكل أو بآخر بعيدة عن تحقيق الأهداف السابقة، رغم نجاح بعض التجارب العربية القليلة مثل تجربة مجلس الأمة في الكويت وغيره... في مجال تطوير مؤسساتها التشريعية وممارسة أدوارها الرقابية، فإن أغلب التجارب العربية تشير إلى سيطرة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، و من نتائج ذلك فقدان السلطة الأخيرة مكانتها أمام المواطنين في البلدان العربية، بل و فقدان ثقتهم بالانتخابات البرلمانية، و هي نتيجة لها خطورتها على مشاركة المواطنين في الحياة السياسية، وبالتالي يمكن إرجاع ضعف السلطة التشريعية إلى ضعف أداء الأحزاب السياسية.

على صعيد آخر تثار قضية خطيرة في النظم السياسية العربية و تتعلق بتعديل الدستور بغرض تكيفه مع ظروف شخص بذاته يراد توريثه أو تجديد رئاسته أو تمديدها أو لتمكينه من ترشيح نفسه للرئاسة مرة أخرى، و من أمثلة ذلك تعديل الدستور في مصر من طرف السادات في 1980، بحيث أصبحت مدة الرئاسة أكثر من عهدين، و في سوريا بتخفيض السن حتى يتمكن "بشار الأسد" ابن الرئيس الراحل "حافظ الأسد" من الترشح و نفس الحالة في المغرب للملك الحالي "محمد السادس"، و التمديد للرئيس اللبناني "إميل لحود" للتمكن من الترشح أكثر من مرتين، و التمديد للرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" بعد التعديل الدستوري الأخير في نوفمبر 2008، و هو ما يجعل الدساتير العربية محل تعديلات، كلما اختلفت ظروف و مواصفات الشخص المطلوب ترشيحه ليترأس السلطة التنفيذية في هذا البلد أو ذلك.

هوامش الدراسة:

- 1 - الرشيدى، أحمد وآخرون، المؤسسة التشريعية في العالم العربي. القاهرة: مركز البحوث و الدراسات السياسية، 1997، ص 09.
- 2- نفس المرجع، ص 10.
- 3- حمدي، عبد الرحمان، التحول الديمقراطي في العالم العربي خلال التسعينيات. الأردن: جامعة آل البيت، 2000، ص 325-326.
- 4- هاليداي، فريد، الأمة و الدين في الشرق الأوسط. (ترجمة: عبد الإله النعيمي)، بيروت: دار الساقى، 2000، ص 104.
- 5- عمرو هاشم، ربيع، «السلطة التشريعية في مصر: دراسة في طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية». تفاصيل أكثر أنظر: الرشيدى أحمد، مرجع سابق، ص 599-607.
- 6- مركز الإعلام العربي، «برلمانات أم دمي؟ المؤسسة التشريعية في العالم العربي». السياسة الدولية، العدد (343)، 29 جويلية 1996، ص 31.

- ⁷⁻ أطاح الشعب التونسي بنظام الرئيس السابق زين العابدين بن علي يوم 14/01/2011 عن طريق انتفاضة شعبية سلمية دامت ما يقارب الشهر احتجاجا على تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ساهمت في نجاحها الطبقة الشعبية الوسطى وخاصة المثقفة منها، كان من نتائجها عفوا تشريعيا عاما عن المعارضين السياسيين للنظام السياسي السابق وفتح المجال للحريات السياسية عن طريق مجموعة من الإصلاحات السياسية، ومن المرتقب أن يضع المجلس التأسيسي في تونس دستورا جديدا يتم الاستفتاء عليه لاحقا "خلال السداسي الثاني من سنة 2011" قد يحقق التوازن بين السلطات الثلاث .
- ⁸⁻ « برلمانات أم دمي؟ المؤسسة التشريعية في العالم العربي »، مرجع سابق، ص 32.
- ⁹⁻ هلال، علي الدين ومسعد، نيفين، النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار و التغيير. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، 2000، ص 143.
- ¹⁰⁻ تفاصيل أكثر أنظر: الفاغ بن محمد، ولد الشيباني، « المؤسسة التشريعية في موريتانيا في ضوء دستور 20 جويلية 1991 ». في: الرشيد أحمد، مرجع سابق، ص 127-155.
- ¹¹⁻ هاشم، عمرو ربيع، « البرلمانات العربية و التحول الديمقراطي ». كراسة استراتيجية، العدد (86)، السنة العاشرة 2000، ص 16-17.
- ¹²⁻ لورانس، غراهام و آخرون، السياسة و الحكومة: مقدمة للأنظمة السياسية. (ترجمة: عبد الله بن فهد، عبد الله اللحيان)، الرياض: مكتبة الملك فهد للنشر، 2000، ص 312.
- ¹³⁻ نادر، فرجاني، « الحكم الصالح رفعة العرب في صلاح الحكم في البلدان العربية ». المستقبل العربي، العدد (256)، جوان 2000، ص 18.
- ¹⁴⁻ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. دستور 28 نوفمبر 1996. الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1996، ص 33.
- ¹⁵⁻ دستور 1996، نفس المرجع، ص 30.
- ¹⁶⁻ نفس المرجع ، ص 20.
- ¹⁷⁻ نفس المرجع ، ص 25-26.
- ¹⁸⁻ أنظر المادة (115) من دستور 1996، نفس المرجع ، ص 29.
- ¹⁹⁻ تفاصيل أكثر أنظر دستور 1996.
- ²⁰⁻ جوديث، يافيه، الشرق الأوسط عام 2015 من منظور أمريكي. (ترجمة: احمد رمو)، دمشق: دار علاء الدين، 2005، ص 33.
- ²¹⁻ الرشيد ، أحمد، مرجع سابق، ص 68.
- ²²⁻ جوديث، يافيه، مرجع سابق، ص 33.